وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES
ET DE LA LEGISLATION FISCALES

27 نوفمبر 2014

1994

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

الموضوع : طلب توضيحات حول الفصل 5 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014
المرجـــع : مكتوبك الوارد بتاريخ 11 نوفمبر 2014

لقد طلبت بمقتضى مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه في إطار تطبيق الفصل 5 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 معرفة:

- هل يمكن لمصالح مراقبة الأداءات في إطار مراجعة جبائية أولية أو معمّقة توظيف ضريبة إضافية بعنوان سنة لم يشملها التقادم (2013 على سبيل المثال) وقام المطالب بالضريبة بإيداع تصريح تصحيحي في شأنها طبقا لأحكام الفصل 5 المذكور أعلاه وذلك على مبالغ تحصلت عليها الإدارة من مصادرها الخاصة لها مساس بأساس الأداء أم أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال مراجعة السنة المذكورة؟

- ما هو تأثير مبالغ الضريبة التكميلية المدفوعة تبعا لإيداع تصاريح تصحيحية على الأقساط الاحتياطية المستوجبة خلال السنة الموالية وعلى الأداءات غير المباشرة؟

جوابا، يشرفني إعلامك بما يلي:

1- فيما يتعلق بالمراجعة الجبائية

ينتفع المطالبون بالضريبة الذين يقومون بإيداع تصاريح تصحيحية بعنوان السنوات التي لم يشملها التقادم طبقا لأحكام الفصل 5 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 بالإعفاء من المراجعة الجبائية الأولية أو المعمّقة بعنوان الضريبة المعنية بالتصريح الصحيحي.

العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Elijaziri 1002 Tunis
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 الفاكس : 71.790 550
Tél. Fax
موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn
Site web

ولا يشمل الإعفاء من المراجعة الجبائية المنصوص عليه بالفصل 5 المذكور أعلاه الضريبة المستوجبة على المبالغ المودعة بالحسابات البنكية أو البريدية وعلى الأموال الموظفة بالحسابات المفتوحة لدى وسطاء بورصة الأوراق المالية بتونس وعلى المبالغ المدّخرة موضوع عقود تكوين الأموال قبل غرة جانفي 2015 والمنصوص عليها بالفصل 13 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014.

2- فيما يتعلّق بالأقساط الاحتياطية والأداءات غير المباشرة

لا يستوجب إيداع التصاريح التصحيحية المنصوص عليها بالفصل 5 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014، تصحيح الأقساط الاحتياطية بعنوان السنوات اللاحقة لسنوات التصاريح المذكورة.

هذا، ويبقى للمؤسسات حرية اختيار إيداع تصاريح تصحيحية بعنوان الأداءات غير المباشرة لكن دون إمكانية الإنتفاع بأحكام الفصل 5 المذكور حيث تبقى خطايا التأخير المتعلقة بها مستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل. كما يبقى حقّ الإدارة في مراجعتها قائما في حدود السنوات التي لم يشملها التقادم.

وتفضلي، سيدتي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير الاقتصاد والمالية
وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد للواتي